

الشروط والضوابط في موضوع صرف النقود من عملة إلى عملة؟ [الشيخ عبدالله الغديان]

عبدالله الغديان

يسأل عن صرف النقود بنقود مع الاختلاف في هذه النقود مثلاً الريال السعودي بالدينار الكويتي أو الدولار أو نحو ذلك نرجو بيان الشروط والضوابط في هذا الموضوع الجواب هذه الاوراق - 00:00:00

لها ارصدة فمنها ما رصيده ذهب ومنها ما رصيده فضة والحقيقة ان العبرة بالارصدة العبرة بالارصدة فيجوز بيع الذهب بالذهب متماثلاً ويجوز بيع الفضة بالفضة متماثلة مع حصول اه والله. وإذا حصل اختلاف بما رصيده ذهب او فضة فإنه اه فانه لا بد فيه من التقاضي بمجلس - 00:00:20

العقد اما التماثل فليس بشرط وبالله التوفيق - 00:00:52